الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيـــــب

عـ 62355ـدد القضية

تاريـخـــه:2018/06/28

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/04/28 مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ م ب خ نائب شركة ت في شخص ممثلها القانوني ضد : ش و ا ت في شخص ممثلها القانوني

طعنا في الحكم الجناحي عــ2373دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ20افريل 2017 المتضمن ما يلي :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك باعتبار الخطية المحكوم بها ابتدائيا مسلطة على شركة ت في شخص ممثلها القانوني "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة اعوان مركز الحرس الوطني حسب محضرهم عدد 452 المؤرخ في 2014/04/15 انه بناء على احالة وكالة الجمهوريةبـ القاضية بالبحث في عارضة ش و ا ت و الذي

بسماعه صرح انه بتاريخ 2013/12/11تم قطع كوابل الالياف البصرية للاتصالات الرابطة بين

من طرف شركة ت بواسطة احدى الاليات و قد تسلط الاتلاف على عدد من كوابل الالياف البصرية سعة 42 خط على مساحة 500متر مربع و قدر جملة الاضرار بحوالي 5000 دينار حسب الفواتير التي قدمها وقام بمعاينتها بواسطة عدل تنفيذ راغبا في تتبع شركة الاشغال العامة ت من اجل ذلك فانطلقت الابحاث وكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2010/10/25 المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ س لمقاضاته من اجل قطع خطوص الاتصالات عن غير عمد طبق الفصل 81من مجلة الاتصالات . فصدربتاريخ 2015/11/24 الحكم الابتدائي عـــ414/15ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهمة بالف دينار و حمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا و في الاصل بالزام المتهمة بان تؤدي للقائمة بالحق الشخصي ش و ا ت 300دينار اتعاب تقاضي و اجور دفاع و حمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائم بها و له حق الرجوع بها على من يجب قانونا و رفضها فيمازاد على ذلك " فاستأنفته المتهمة وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الاستاذ م ب خ نائب المتهمة ناسبا له :1

***<u>هضم حقوق الدفاع</u>** بمقولة ان منوبته اثارت صلب مستندات الاستئناف بطلان محاضر المعاينات المجراة من طرف عدل التنفيذ وعون الاتصالات الا ان محكمة الدرجة الثانية تجاهلت هذا المطعن ولم تجب عليه مبينا ان عدول التنفيذ غير مخولين لمعاينة جرائم الاتصالات وفقا للفصل 79 من مجلة الاتصالات ولذلك فان محضر المعاينة المحرر من قبل العدل المنفذ يعد باطلا ولا يمكن اعتماده لادانة المنوبة كما ان محضر المخالفة المحرر من قبل العون التابع للمعقب ضدها يعد باطلا لمخالفته ماجاء بالفصل 78 من مجلة الاتصالات الذي يشترط ان يحرر محضر المخالفة من قبل الاثنين من الاعوان المحلفين للوزاراة المكلفة بالاتصالات في حين ان المحضر جاء محرر من قبل عون منفرد وبالتالي كان على المحكمة اعتبارمحضري المخالفة باطلين و**<u>ضعف التعليل</u>** : ويبرز ذلك من خلال تاسيس محكمة الاستئناف لقرراها على اقرار ضمني مخالفة بذلك منهجية القانون الجزائي ذلك ان اقرار المتهم بالجريمة غير كاف لادانته طالما وان ذلك الاقرار لم يعزز بحجج موضوعية وكما يبرز في تحميل محكمة

الاستئناف المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية وعدم تطبيق مبدا شخصية العقوبة و اكتفت المحكمة بمسلمات خاطئة خاصة وانها غير معززة بحجج او بنصوص قانونية علما وان الفصل73 من المجلة الجزائية يقر مبدا مسؤولية الذوات الطبيعية وان الجريمة المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الاتصالات المتمثل في قطع او اتلاف اجهزة الاتصال لا يمكن اقترافها الا بفعل مادي جسدي ملموس لا يمكن أن يصدر عن الشركة بوصفها ذات معنوية لذلك كان القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

- عن المطعن المتعلق هضم حقوق الدفاع:

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية ووازنت بين قرائن البراءة والادانة على حد السواء واستخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده ان ادانة المعقبة في ش م ق كانت ثابتة بغض النظر عما اذا كان محضري المعاينة باطلين من عدمه لان بطلان احد اجراءات التتبع لا يترتب عليه البطلان لكامل الاجراءات الاخرى طالما كانت سليمة وصحيحة .

وحيث كان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كان المطعن يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة الحكم المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

-عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث لاشك وان تعليل الاحكام هو شرط اساسي لصحتها ولا يكون التعليل قانونيا الا اذا احتوى كامل عناصر الدعوى الجوهرية ومؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها القاضي ومتماشيا مع أوراق التحقيق .

وحيث تمحور الطعن المثار بهذا الشأن حول ما اذا كانت التعليل الوارد بالحكم المطعون فيه المؤدي الى تحميل الطاعنة بوصفها ذاتا معنوية المسؤولية الجزائية عن وقائع قضية الحال هو تعليل قانوني ومستساغ.

وحيث إن ضرورة بقاء الأشخاص المعنوية واستمرارية نشاطها، لما تقدمه من فوائد معتبرة للمجتمع، جعل الفقه الجنائي الحديث ينادي بحتمية إيجاد بعض المرونة في قواعد القانون العام لتتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص. فكانت معادلة التوفيق بين بقائها والحد من نشاطها الضار تكمن أساسا في خضوعها للمساءلة الجزائية عن الأخطاء التي ترتكب عند ممارسة نشاطها من طرف الأعضاء المكونين لها .ومادام أن القانون قد اعترف لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني، فإنّه لا يعقل حصر مسؤوليتها في القانون المدني دون القانون الجنائي. إذ أنه من التناقض القول أن الأشخاص المعنوية تسأل مدنيا عن أفعال تابعيها ولا تسأل جزائيا عنها .ترتب عن ذلك أن اقتنع الفقه الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصي.

ويبدو أن محكمة التعقيب التونسية قد سارت في هذا الاتجاه ففي القرار التعقيبي الجزائي عدد 5801 مؤرخ في 20-02-2001 أكدت مايلي: " حيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بالبراءة على أساس أن مرتكب المخالفة هي الشركة وليس المتهم، وكان من الأجدر إحالة الشركة المذكورة في شخص ممثلها القانوني ولا إحالة المتهم رأسا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة... كما كان من واجب المحكمة المتعهدة بالأفعال.. القضاء على الشركة المخالفة في شخص ممثلها القانوني..." . ونفس الموقف تبنته محكمة التعقيب في القرار عدد 6194 مؤرخ في19-3-2001 وجاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "وحيث أن العقوبة شخصية ولا تسلط إلا على من خالف القانون شخصيا وبالرجوع لأوراق قضية الحال يتضح أن لا شيء يفيد ارتكاب المعقب ضده للمخالفات المحال من أجلها مباشرة والحال أنها تنسب للشركة في شخص ممثلها القانوني..". وكما هو واضح من هذين القرارين فإن محكمة التعقيب تعتبر أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير، بل إنها تعتبر مؤاخذة المسير عن الجريمة بدلا عن مؤاخذة الأشخاص المعنوية خرقا لمبدأ شخصية العقوبة. وسبق لمحكمة التعقيب التونسية وأن اعتمدت هذا التوجه أيضا في قرارين أكدت فيهما "أن المحكمة أذنت باستدعاء البنك في شخص ممثله القانوني بمقتضى حكم تحضيري وفعلاً حضر محاميه نيابة عنه ورافع عنه، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها مكتفية بتوضيح موقفها من المتهم رئيس الفرع دون أن تتعرض إلى مسؤولية البنك ودون أن تبرز عدولها عن احترام الحكم التحضيري الذي أصدرته وانتهت إلى نتيجة مخالفة للسياق المرجو من أعمالها وخاصة أن الإحالة تتعلق بالمصرف... وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة

المذكورة جاء مجانباً لنص الإحالة وخارقاً لأحكام الفصل 411 م.ت". وفي نفس التوجه اعتبرت محكمة التعقيب "حيث لا خلاف في أن تعهد محكمة الموضوع كان بناءا على الاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق والمؤسسة على الفصل 411 من المجلة التجارية. وحيث اقتضى النص المذكور تسليط عقوبة مالية على كل مصرف يرفض أداء شيك عول ساحبه على اعتماد فتحه له ذلك المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية. وحيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والى الحكم الابتدائي سنده أن المحكمة بتت في الجريمة المعروضة عليها على اعتبار أن الاتهام موجه فيها لذات طبيعية هي المدعو . وحيث أنه وان تضمن قرار ختم البحث تحديدا لشخص معين بصفته ممثلا قانونيا للذات المعنوية المنسوبة لها الجريمة فإن الإحالة تعلقت بالأساس بالذات المعنوية وفق ما يقتضيه نص الإحالة ...وإذا تعلقت الإحالة بالذات المعنوية فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبت في مسؤولية تلك الذات المعنوية وفق ما يقتضه نص الإحالة"فالشخص المعنوي يسأل عن أفعال مسيره لا باعتباره نائباً عنه في التصرف، وإنما باعتباره عضواً في جسده، بل هو العضو الفاعل والمؤثر في اتخاذ قراراته حيث أن الشخص المعنوي ليس له كيان مادي (فهو خواء وقبض ريح)، فلا يرى ولا يعرف إلا من خلال مسيريه (وعملته)، فهم عقله المفكر، ويده التي تعمل، ولسانه الذي يعبر عن إرادته. فبذا تسأل الشركة عن أعماله وتصرفاته كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته . فالمدير لا يعتبر تابعاً الشخص المعنوي، وإنما هو التجسيد المادي له في الواقع بحيث تعتبر أعماله هي أعمال الشخص المعنوي فيسأل عنها باعتبارها أفعاله الشخصية المباشرة، فهو جزء من كيانه القانوني، و هو يده المنفذة . إذ أن الأشخاص المعنويين لا يستطيعون بوجه من الوجوه العمل إلا بواسطة الأجهزة المنبثقة عنهم والمكلفة بتمثيلهم ، فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي ولكنه يجسده مما يعني أن القوانين تقرر المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية بوصفها شخص من أشخاص القانون الجزائي، الذين يمكن نسبة الجريمة إليهم ومساءلتهم عنها في الحدود التي تفرضها طبيعة تلك الأشخاص -. وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بفقه قضاء الدائرة المدنية لمحكمة التعقيب التونسية، المتعلق بالمسؤولية التقصيرية والذي تؤكد فيه أن مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال أعضائه وعماله، مسؤولية شخصية، لا مسؤولية عن فعل الغير. ففي قرار صادر في 18 - 6 - 1984 أكدت أن "الشركة... باعتبارها ذاتاً معنوية إنما تمارس نشاطها بواسطة جهازها البشري، ولا تبرز حسياً في الخارج إلا في شخص أجرائها العاملين لحسابها في إطار هذا الجهاز بمختلف مستوياتهم، وحيث أن

كل فعل ضار يصدر عن أولئك الأجراء أثناء قيامهم بعملهم لحساب مؤجرتهم الذات المعنوية، يكون منسوباً لها شخصياً... وتكون مسؤوليتها عنه حينئذ مسؤولية شخصية... لا مسؤولية المؤجر عن أفعال أجيره. ..."

وحيث مما يدعم الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن المشرع يقر في عديد الحالات ازدواجية المسؤولية، فيسأل عن الجريمة كل من الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي المجسد له. وهذا الإقرار يهدف إلى تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي درعا يتوقى به الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، أو العكس، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية الناجمة عن الجريمة بعلة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي. فممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من ممثليها، يسأل جزائياً عن أفعاله الإجرامية، ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً فالمشرع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة. و في التشريع التونسي يلاحظ أن إقرار ازدواجية المسؤولية ورد في بعض النصوص الخاصة. فالفصل 33 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والذي جاء فيه "إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة أو متصرفي أو مديري ذات معنوية أو من طرف أحدهم متصرفا باسم ولحساب الشخص المعنوي فإنه بقطع النظر عن التتبعات القائمة ضد هؤلاء يمكن أن يقع تتبع الشخص المعنوي نفسها...". ونجد كذلك أحكام الفصل 49 من قانون النفايات لسنة 1996 في فقرته الثانية والتي جاء بها "ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضد الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأي صفة كانت بتسيير ذوات معنوية أو بإدارتها أو بالتصرف فيها إذا ثبت أنهم تعمدوا أو جعلوا منظوريهم أو الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم يتعمدون تجاهل أو خرق أحكام هذا القانون". في هذا الإطار أيضا يمكن ذكر الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي جاء فيه " تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92، 94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديرها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الأشخاص المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة". للذات المعنوية. وإلا فإنه سيتحمل لوحده وزر تبعات القرارات الجماعية التي عادة ما تكون آثارها وخيمة ، على الرغم من أنه في الغالب يكون فعله المادي تعبير عن إرادة الشخص المعنوي بما فيها الإرادة الإجرامية للشخص

معنوي وفقا لاحكام 37 م ج الذي ينص على مبدأ عام مفاده أنه: "لا يعاقب أحد إلا عن فعل ارتكب قصداً..." ذلك وأن التحليل القانوني السليم يثبت أن الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي موجودة ومستقلة فمن وجهة نظر قانونية يمكن للذات المعنوية أن تكون لها إرادة خاصة معبر عنها بواسطة أعضائها، هذه الإرادة خاصة ومستقلة ولا تتماشى بالضرورة وإرادة العناصر الطبيعية التي ساهمت في بلورتها . فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي، وجماعية بالنسبة للذات المعنوية. وهذه الإرادة الجماعية أهل لأن ترتكب خطأ تماماً كالإرادة الفردية

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلاوالحجز وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم28جوان 2018عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيدة

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه